

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨١٩ لسنة ٢٠٠٥

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٧٨ لسنة ١٩٩١ بإنشاء فرع توثيق قسم أول طنطا  
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بطنطا ويشمل اختصاصه قسم شرطة أول طنطا  
بحسب حدوده الإدارية :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٤/١٧ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى القضاة بطنطا» - يتبع مكتب الشهر العقاري  
والتوثيق بطنطا ، ويكون مقره بمبنى نادى القضاة بطنطا - قسم شرطة أول طنطا -  
محافظة الغربية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه  
 أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق  
 قسم أول طنطا مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٢١

صدر في ٢٠٠٥/٤/٢٣

**وزير العدل**

**المستشار / محمود أبواللليل راشد**